

قرار رقم (٣٥/١٤٣٥) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٣٥هـ

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء وبعد الإطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ٢٥/١٤٢٨هـ.

والاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢٨-٧-٧) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٩هـ.

والاطلاع على قرار اعتماد آلية فرض الحظر ورفع الحظر المؤقت المفروض على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتها للمملكة وقرار اعتماد آلية اعتماد الجهة الرقابية الرسمية والمنشآت في الدولة الراغبة في تصدير لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتها للمملكة.

وبناءً على ما رفعه نائب الرئيس التنفيذي للهيئة لقطاع الغذاء بخصوص مخرجات محضر اللجنة العلمية الفنية المكلفة بمراجعة اشتراطات استيراد لحوم الفصيلة البقرية من الدول التي سبق أن ظهرت بها إصابات بمرض جنون البقر (BSE).

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

يقرر ما يلي:

أولاً: يسمح بتصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها للمملكة من الدول التي ظهر بها إصابات بمرض جنون البقر (BSE) من أبقار لا تزيد أعمارها عن (٣٠ شهراً) وفقاً لما يلي:

أ. الدول المصنفة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) على أنها ذات مخاطر لا تذكر لمرض جنون البقر (Negligible BSE risk) يجب

تطبيق ما يلي:

١. فحص الحيوانات قبل وبعد الذبح من قبل أطباء بيطريين معتمدين لدى الجهة المختصة.

٢. ضمان عدم تلوث لحوم الأبقار ومنتجاتها بلحوم وأجزاء خطيرة من أبقار أعمارها تزيد عن (٣٠) شهراً.

بـ. الدول المصنفة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) على أنها مسيطرة على مخاطر مرض جنون البقر (Controlled BSE risk) يجب تطبيق ما يلي:

١. فحص الحيوانات قبل وبعد الذبح من قبل أطباء بيطريين معتمدين لدى الجهة المختصة.

٢. إزالة الأجزاء الخطيرة (اللوزتين (tonsils) ونهاية الأمعاء الدقيقة (Distal ileum)).

٣. ضمان عدم تلوث لحوم الأبقار ومنتجاتها بلحوم وأجزاء خطيرة من أبقار أعمارها تزيد عن (٣٠) شهراً.

جـ. الدول المصنفة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) على أنها غير محددة المخاطر لمرض جنون البقر (Undetermined BSE risk) يجب تطبيق ما يلي:

١. فحص الحيوانات قبل وبعد الذبح من قبل أطباء بيطريين معتمدين لدى الجهة المختصة.

٢. أن لا تكون من لحوم منزوعة ميكانيكياً أو آلياً من الجمجمة والعمود الفقري لأبقار تزيد أعمارها عن اثنى عشرة شهراً أو ملوثة بها.

٣. إزالة الأجزاء الحساسة وهي (الدماغ والعينين والحلب الشوكي والجمجمة والعمود الفقري) وذلك من الأبقار التي تزيد أعمارها عن اثنى عشر شهراً.

٤. إزالة الأجزاء الخطرة (اللوزتين (tonsils) ونهاية الأمعاء الدقيقة من الذباخ (Distal ileum)) من الذباخ لكافة الأعمار.

٥. إزالة الأعصاب والأوعية اللمفاوية الظاهرة عند تقطيع اللحوم وإزالة العظام.

٦. ضمان عدم تلوث لحوم الابقار ومنتجاتها بلحوم واجزاء خطرة من ابقار اعمارها تزيد عن (٣٠) شهراً.

ثانياً: يتم العمل بهذا القرار بعد التزام الدول الراغبة بتصدير لحوم الابقار ومنتجاتها للمملكة بما ورد في آلية فرض الحظر ورفع الحظر المؤقت المفروض على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتها للمملكة، وآلية اعتماد الجهة الرقابية الرسمية والمنشآت المعتمدتين من قبل الهيئة.

ثالثاً: على قطاع الغذاء تنفيذ مقتضي هذا القرار وإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

رابعاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من أحكام.

والله الموفق،

الرئيس التنفيذي

أ.د. محمد بن عبد الرحمن المشعل

SALEH 1369 r